

الأربعون في منهيات القبور

كتبه

د. سليم بن سالم بن عايد العماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة طيبة

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

الأربعون
في منهيّات القبور

ح دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللقماني، سليم بن سالم بن عايد
الأربعون في منهيات القبور. / سليم بن سالم بن عايد اللقماني - المدينة المنورة ١٤٤٠هـ

ردمك: ١-٣-٩١٢٣٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث الصحيح أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٧ ١٤٤٠/٨٨١٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٨٨١٧
ردمك: ١-٣-٩١٢٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ

مركز سطور للبحث العلمي
Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

الصف والإخراج
دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

 daremslm@gmail.com    daremslm

 00966532627111 - 00966590960002

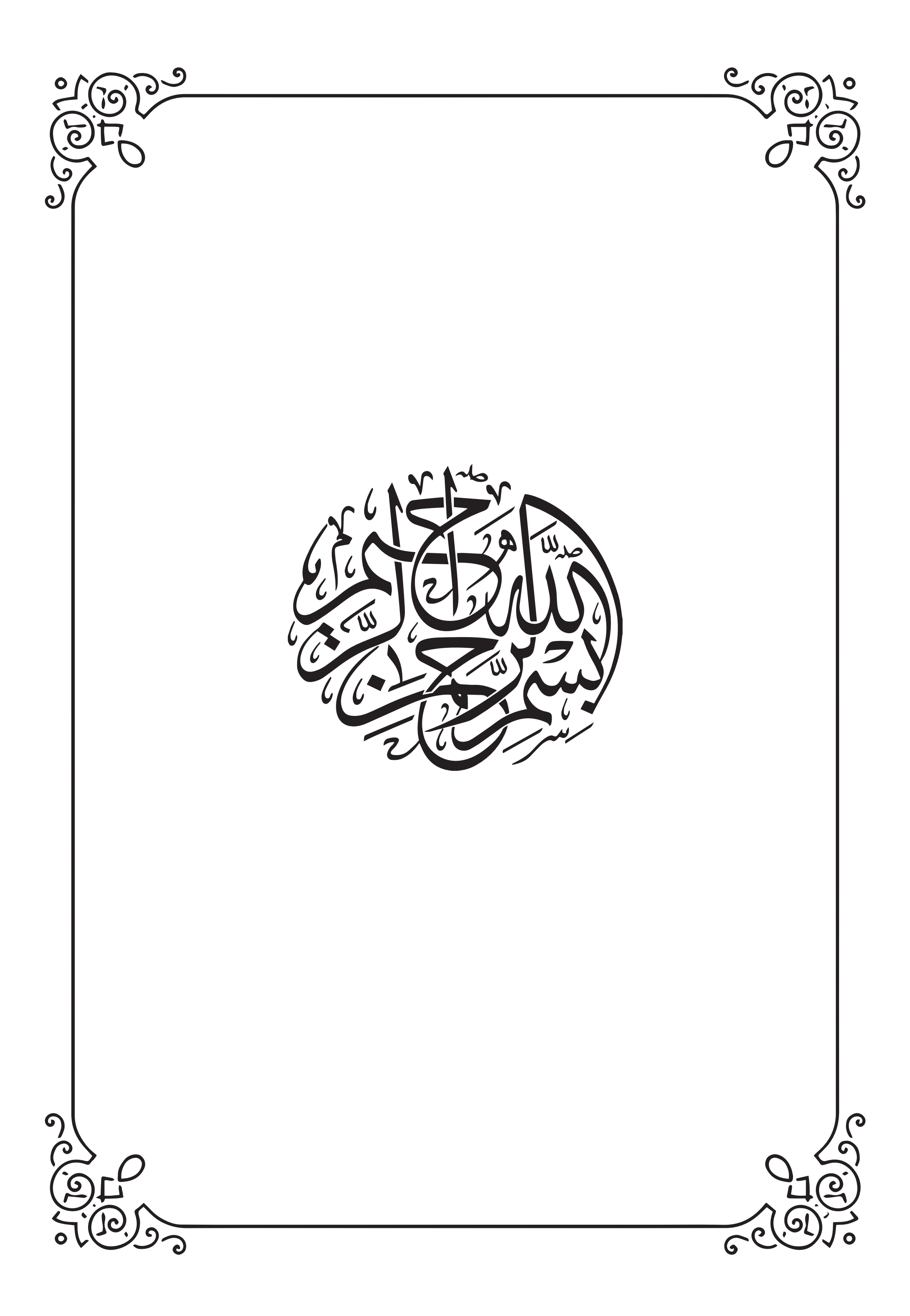
الأربعون
في منهيّات القبور

كتبه

د. سليم بن سالم بن عايد القماني
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة طيبة






بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ، نَحمَدُهُ ونَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، عبده المصطفى ونبيه المجتبى، أحرص من عُنِيَ بالتوحيد، وحمى جنابه الشديد، وحازه وأحاطه عن تشديد، وتبديع أولي البدع والتشديد، فصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أصحاب المنهج القويم الرشيد، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القبور والمشاهد والأضرحة، وما يتبعها من المزارات والعَتَبَات نالت في القرون الأخيرة اهتمامًا وتعظيمًا فاق الحد المشروع، ووصل إلى الممنوع، أفضى -وللأسف- إلى الشرك الأكبر والأصغر، وهاهنا نتذاكر حديثه وتوجيهه وسنته وسيرته ﷺ في التعامل مع القبور، فإن فيها المبتغى، وإليها المنتهى.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا إلى اتِّباع الحق، وأن يعيذنا من الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د/ سليم بن سالم بن عابد اللقماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

بجامعة طيبة

جوال: ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

بريد إلكتروني: ssal71@hotmail.com

الحديث الأول

عَن عَائِشَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجهِهِ، فَإِذَا اغتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَن وَجهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»(١). يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

الحديث الثاني

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في البيعة (١/ ٩٥) حديث رقم (٤٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد، على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧)، حديث رقم (٥٣١).

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٥/ ٥٠) حديث رقم (٣٨٧٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد، على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٥)، حديث (٥٢٨).

الحديث الثالث

عَن عَبدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِن شِرَارِ النَّاسِ مَن تُدرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُم أَحيَاءٌ، وَمَن يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»(١).

الحديث الرابع

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسجِدًا**»، قَالَت: وَلَولَا ذَلِكَ لَأَبرَزُوا قَبرَهُ غَيرَ أَنِّي أَخشَى أَن يُتَّخَذَ مَسجِدًا(٢).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (٣٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٢) وصححه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (١٣١١) و«الاقتضاء» (ص:١٨٥): «وإسناده جيد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن»، وذكره الألباني في «الجنائز» (ص: ٢١٧): من رواية أحمد بإسنادين وحسنهما.

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، (٢/ ٨٨) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٤٤٦)، حديث (٥٢٩). ورواه البغوي في «شرح السّنة» (٢ / ٤١٥).

الحديث الخامس

عن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[1].

الحديث السادس

عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ائذَن لِلنَّاسِ عَلَيَّ، فَأَذِنتُ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ قَومًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»، ثُمَّ أُغمِيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، ائذَن لِلنَّاسِ عَلَيَّ فَأَذِنتُ لِلنَّاسِ عَلَيهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ قَومًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسجِدًا**»، قَالَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ[2].

الحديث السابع

عَن جُندَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبلَ أَن يَمُوتَ بِخَمسٍ، وَهُوَ

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في البيعة (١/ ٩٥) حديث رقم (٤٣٧)، ومسلم، كتاب الصّلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧)، حديث (٥٣٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» = «البحر الزخار» (٢/ ٢١٦).

يَقُولُ: «**إِنِّي أَبرَأُ إِلَى اللهِ أَن يَكُونَ لِي مِنكُم خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عَن ذَلِكَ**»[(١)].

الحديث الثامن

عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ القُبُورِ؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَت بَنُو إِسرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ، فَلَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى**»[(٢)].

الحديث التاسع

عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدخِل عَلَيَّ أَصحَابِي**» فَدَخَلُوا عَلَيهِ، فَكَشَفَ القِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصّور فيها، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧)، حديث (٥٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩١)، قال الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٢٩): «وهو مرسل صحيح الإسناد».

أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[١].

الحديث العاشر

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله** -وفي رواية: **قاتل الله**- **اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

فقه الأحاديث وفوائدها:

نلاحظ أن الأحاديث السابقة كلها تدور حول النهي عن اتخاذ القبور مساجد وسوف نتحدث عن حكم اتخاذ القبور مساجد وَفق المسائل التالية:

الأولى: تحريم البناء على القبور:

وأن هذا الفعل من كبائر الذنوب، وأنه لا يترك البناء على القبر؛ لما فيه من فتنة الحي وصرفه إلى تعظيم المقبور.

الثانية: اتخاذ القبور مساجد له صورتان عظيمتان في هذا الزمان:

أولاهما: أن يُبنَى المسجد على مقام هذا النبي، أو هذا الصالح، أو ذاك الولي، فيقال: هذا مقام فلان، كمقام الحيدري في نجف العراق -وهو مسجد كبير أقيم على ما يُظن ويُزعم أنه قبر أمير المؤمنين أبي الحسن والحسين علي

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢١٧٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٠٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦)، وقال الألباني: «الحديث صحيح لشواهده». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥).

ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- وهذا من أعظم المحادَّة لأمر النبي ﷺ.

ثانيهما: أن يُبنَى المسجد لله، ثم يُدفن صالح أو ولي أو عالم أو زاهد أو غير ذلك؛ يُدفَن في المسجد، سواءٌ دُفِنَ في ضريحه في وسط المسجد، أو في قبلته، أو في مؤخرته، أو على جنباته، أو دفن في فنائه، أو في البدروم، كما في قبر محمد إلياس ومحمد يوسف في بدروم المسجد الكبير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُلُّ مَن قَالَ: إنَّ قَصدَ الصَّلَاةِ عِندَ قَبرِ أَحَدٍ أَو عِندَ مَسجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبرٍ أَو مَشهَدٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ: أَمرٌ مَشرُوعٌ بِحَيثُ يُستَحَبُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَفضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسجِدِ الَّذِي لَا قَبرَ فِيهِ؛ فَقَد مَرَقَ مِنَ الدِّينِ. وَخَالَفَ إجمَاعَ المُسلِمِينَ»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَد نَصَّ عَلَى النَّهيِ عَن بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ غَيرُ وَاحِدٍ مِن عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ؛ مِن أَصحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَد. وَمِن فُقَهَاءِ الكُوفَةِ أَيضًا، وَصَرَّحَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنهُم بِتَحرِيمِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا رَيبَ فِيهِ بَعدَ لَعنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهيِ عَن ذَلِكَ»[٢].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمَّا كَانَ اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَبِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَيهَا مُحَرَّمًا، وَلَم يَكُن شَيءٌ مِن ذَلِكَ عَلَى عَهدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ، وَلَم يَكُن يُعرَفُ قَطُّ مَسجِدٌ عَلَى قَبرٍ»[٣].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٧/ ٤٨٨).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٧/ ١٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٤٦٤).

الثالثة: **بعض الشُّبهات والرَّد عليها:**

الشبهة الأولى: **الاحتجاج بقصة أصحاب الكهف على جواز البناء على القبور:**

تعلق بعض الناس في هذا الباب بقوله ﷻ في قصة أهل الكهف: «﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١].

والجواب أن يقال: «إن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أخبر عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم، وإنما هو على سبيل الذم والعيب والتنفير من صنيعهم.

ويدل على ذلك، أن الرسول ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآية -وهو أعلم الناس بتأويلها- قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذرهم من ذلك، ولعنَ وذمَّ من فعله، ولو كان ذلك جائزًا لما شدَّد رسول الله ﷺ في ذلك التشديد العظيم وبالغ في ذلك، حتى لعن مَن فعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله ﷻ، وهذا فيه كفاية ومَقنَعٌ لطالب الحق، ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائز لِمَن قبلنا، لم يجز لنا التأسِّي بهم في ذلك؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها، ورسولنا عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو خاتم الرسل، وشريعته كاملة عامة، وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور، فلم تجز لنا مخالفته، ووجب علينا اتباعه والتمسُّك بما جاء به، وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة، والعادات المستحسنة عند مَن فعلها؛ لأنه لا أكمل من شرع الله، ولا هدي أحسن من هدي رسول الله ﷺ»[1].

---

(١) «فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١/ ٤٣٥).

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «لَم يُبَيِّنِ اللهُ هُنَا مَن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمرِهِم، هَل هُم مِنَ المُسلِمِينَ أَو مِنَ الكُفَّارِ؟ وَذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ وَغَيرُهُ فِيهِم قَولَينِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُم كُفَّارٌ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُم مُسلِمُونَ.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أنهم على القول بأنهم على القول بأنهم كفار، فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة؛ إذ لم يقل أحدٌ بالاحتجاج بأفعال الكفار، كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون، كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أَنَّ مَن عارض النصوص الصريحة الصحيحة بأفعال المسلمين في القرون الماضية قد طمس الله بصيرته.

قال شيخ الإسلام: «لَيسَ فِي القُرآنِ آيَةٌ فِيهَا مَدحُ المَشَاهِدِ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اللهُ عَمَّن كَانَ قَبلَنَا أَنَّهُم بَنَوا مَسجِدًا عَلَى قَبرِ أَهلِ الكَهفِ، وَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ نَهَانَا اللهُ أَن نَتَشَبَّهَ بِهِم حَيثُ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ النَّجرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُندَبٌ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبلَ أَن يَمُوتَ بِخَمسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبرَأُ إِلَى اللهِ أَن يَكُونَ لِي مِنكُم خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عَن ذَلِكَ**»[1].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن بناء المساجد، على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢)، (١/ ٣٧٧).

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ ذَمَّ أَهلَ المَشَاهِدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا**»، وَقَالَ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ**»[١].

الشبهة الثانية: **الاحتجاج بوجود قبر النبي ﷺ في المسجد:**

إن هذا لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﭫ، فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة ﭫ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره.

ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية؛ حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك؛ خلافًا لما تَوهَّم بعضهم؛ قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي[٢]: وإنما أُدخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة، الذين كانوا بالمدينة،

(١) «فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٧/ ٥٠٠).

(٢) «الصارم المنكي» (ص: ١٣٦).

وكان آخرهم موتًا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد، وإدخال الحجرة فيه، فيما بين ذلك[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يُبنَ على القبر، بل بُنِي المسجد في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بَعدَ أن انقرض أكثرهم، ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام (٩٤هـ) تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة، أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنيًّا عليه؛ ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» الألباني (ص: ٦٢- ٦٣).

(٢) «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (١/ ٤٤٠).

-أي: في مثلث- والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى؛ لأنه منحرف.

فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون: هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه، فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع، فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها.

المسألة الثالثة: جعل المقبرة أمام المسجد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد، فقال الآمدي وغيره: لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة، حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أن هذا منصوص أحمد»[١].

وقال أيضًا: «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك»[٢].

المسألة الرابعة: جعل المقبرة بجانب المسجد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مُتَنَاوِلًا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه.

---

(١) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١٤٨٣).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٧).

ولا تجوز الصلاة في مسجدٍ بُنِي على المقبرة، سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفًا، فأما إن لم يكن في أرض المقبرة، وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه، يعنون إذا لم يكن قد بُنِي لأجل صاحب القبر، فأما إن كان قد بني لأجل صاحب القبر بأن يتخذ موضعًا للصلاة لمجاورته القبر وكونه في فنائه، فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول ﷺ[(١)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريبًا من القبور، من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم. أما إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه»[(٢)].

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم (ت ١٣٧٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت؛ لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر»[(٣)].

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله، ما يغضب من أجله كل مَن في قلبه رائحة إيمان، **ومن**

---

(١) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) «فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٣/ ٢٣٢).

(٣) «فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور» (ص: ٢٨).

هذه المفاسد:

١- اعتياد الصلاة عندها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢- تحرِّي الدعاء عندها. ويقولون: من دعا الله عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان التِّريَاق المُجَرَّب، وهذا بدعة منكرة.

٣- ظنّهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء وجلب النعماء. ويقولون: إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور مَن فيها من الصالحين، ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع. فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الرسول وخالفوا ما أمرهم الله به، سلط الله عليهم مَنِ انتقم منهم. وكذلك أهل المدينة لما تَغَيَّرُوا بعض التغير، جرى عليهم عام الحرة مِنَ النَّهب والقتل، وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك. وهذا أكثر من أن يحصر.

٤- الدخول في لعن رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السُّرُج عليها.

٥- أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد، وخراب المساجد، كما هو الواقع، ودين الله بضد ذلك.

٦- اجتماعهم لزيارتها واختلاط النساء بالرجال، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش وترك الصلوات، ويزعمون أن صاحب التُّربَة تَحَمَّلَهَا عنهم، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيارة المشايخ، كالبدوي وغيره؛ تقربًا إلى الله بذلك، فهل بعد هذا في الكفر غاية؟

٧- كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ونحو ذلك.

٨- جعل الخزائن والأموال ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها، ونحو ذلك.

٩- إهداء الأموال ونذر النذور لسدنتها العاكفين عليها الذين هم أصل كل بَلِيَّةٍ وكُفر، فإنهم الذين يكذبون على الجهال والطَّغَام بأن فلانًا دعا صاحب التُّربة فأجابه، واستغاثه فأغاثه، ومرادهم بذلك تكثير النذر والهدايا لهم.

١٠- جعل السدنة لها، كسدنة عباد الأصنام.

١١- الإقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها.

١٢- أن كثيرًا من الزوَّار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له. ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هذا هو عبادة الأوثان؛ لأن السجود للقبة عبادة لها، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل، فإنهم عبدوا الصورة وصاحبها بزعمهم، وكذلك عُبَّاد القبور لما بَنَوُا القباب على القبور آلَ بهم إلى أن عبدت القباب، وَمَن بُنِيت عَلَيه من دون الله ﷿.

ومنها: النذر للمدفون فيها، وفرض نصيب من المال والولد، وهذا هو الذي قال الله فيه: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ...﴾ [الأنعام:١٣٦].

بل هذا أبلغ؛ فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم.

١٣- أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله وأخوف، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبًا أو صادقًا، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يُقدم إن كان كاذبًا، ولا ريب أن عُبَّاد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين، غَلَّظوها بالله، كما في قصة القسامة وغيرها.

١٤- سؤال الميت قضاء الحاجات، وتفريج الكُرُبات، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات.

١٥- التضرع عند مصارع الأموات، والبكاء بالهيبة، والخشوع لمن فيها؛ أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات.

١٦- تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله؛ وهي المساجد، فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام يرون فضله عليها، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد.

١٧- إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن

يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦].

١٨- محادَّة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها.

١٩- التعب العظيم مع الوزر الكبير، والإثم العظيم، وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر، إنما حدثت بسبب البناء على القبور، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد ولا يعتاد زيارتها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر؛ فلذلك غَلَّظَ فيه وأبدأ وأعاد، ولعن من فعله، فالخير والهدى في طاعته، والشَّرُّ والضَّلَال في معصيته ومخالفته. والعجب ممن يشاهد هذه المفاسد العظيمة عند القبور، ثم يظن أن النبي ﷺ إنما نهى عن اتخاذ المساجد عليها لأجل النجاسة، كما يظنه بعض متأخري الفقهاء، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذَكَرَ المجازِرَ والحُشوشَ، بل ذكر التحرُّزَ من البول والغائط أولى. وإنما ذلك لأجل نجاسة الشِّرك التي وقعت من عُبّاد القبور لَمَّا خالفوا ذلك ونبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلًا، فبئس ما يشترون.

٢٠- أن ذلك يؤدي إلى الغلو فيها وعبادتها من دون الله، كما هو الواقع.

الحديث الحادي عشر

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ إِلَّا المَقبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(١).

الحديث الثاني عشر

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى أَن يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَينَ القُبُورِ**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أنّ الأرض كلّها مسجدٌ إلّا المقبرة والحمّام (٢/ ١٣١) حديث رقم (٣١٧)، ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة. باب المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة برقم (٤٩٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١ / ٣٢٠)، و«أحكام الجنائز» (٢١١)، و«صحيح أبي داود» (٥٠٧)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، و«المشكاة» (٧٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٤/ ٥٩٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٦): « رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن ».

الحديث الثالث عشر

عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَينَ القُبُورِ**»[١].

الحديث الرابع عشر

عَن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَبعُ مَوَاطِنَ لَا تَكُونُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهرُ بَيتِ اللهِ، وَالمَقبَرَةُ، وَالمَزبَلَةُ، وَالمَجزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ**»[٢].

الحديث الخامس عشر

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِن صَلَاتِكُم،**

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٦٤٨٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ برقم ٧٤٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٣٢٣٥).

وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[١].

الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبر، ولا تصلوا على القبر**»[٢].

الحديث السابع عشر

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجعَلُوا بُيُوتَكُم مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيطَانَ يَنفِرُ مِنَ البَيتِ الَّذِي تُقرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَة**»[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصّلاة في المقابر (١/ ٩٤) حديث رقم (٤٣٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٥١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان».

قلت: لكن له شواهد يصح بها.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النّافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩ ح ٧٨٠).

فقه الأحاديث:

المسألة الأولى: الحكمة من النهي عن الصلاة عند القبور والأدلة على هذا النهي:

نهى ﷺ عن الصلاة عند القبور، فالصلاة عند القبور، وإن كان القبر عن يمينك أو يسارك أو ورائك، فالصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها، فإنه ما قصد الصلاة عندها إلا رجاء بركة صاحب القبر، إذا كان نبيًّا أو صحابيًّا أو وليًّا من الأولياء؛ ولهذا قصد الصلاة عندها لتقبل صلاته وطاعته، فنهاكم ﷺ عن الصلاة عندها؛ لأن الصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها وتفخيمها الذي هو وسيلة من وسائل الشرك بها مع الله ﷻ. فهو من شرك الوسائل الذي هو الشرك الأصغر.

١- قال ابن المنذر: «ففي قوله ﷺ دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**»؛ حثٌّ على الصلاة في البيوت، وقوله ﷺ: «**ولا تجعلوها قبورًا**» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة»[1].

٢- قال القرطبي: «أَي: لَا تَتَّخِذُوهَا قِبلَةً، فَتُصَلُّوا عَلَيهَا أَو إِلَيهَا، كَمَا فَعَلَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَيُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ مَن فِيهَا كَمَا كَانَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الأَصنَامِ. فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن مِثلِ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ المُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ»[2].

٣- ورُوِيَ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ، عَن

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٢/ ١٨٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٨٠).

أَبِيهِ قَالَ: لَا أَعلَمُهُ إِلَّا كَانَ «**يَكرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ القُبُورِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً**»[١].

٤- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غُندَرٌ، عَن شُعبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: «**كَانُوا يَكرَهُونَ أَن يُصَلُّوا بَينَ القُبُورِ**»[٢].

٥- قال محمود شلتوت: «نهى الرسول ﷺ وشدد في النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدقُ بالصلاة إليها، والصلاة فيها وأشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان سببًا في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله»[٣].

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من يصلي عند القبر اتفاقًا من غير أن يقصده، فلا يجوز أيضًا، كما لا يجوز السجود بين يدي صنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله؛ لما فيه من التَّشَبُّه بعُبَّاد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها؛ ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة، فعلق الحكم بها؛ لأن الحكمة قد لا تنضبط؛ ولأن في ذلك حسمًا لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجرًا للنفوس أن يتعرض لها بعبادة، وتقبيحًا لحال مَن يفعل ذلك؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذٍ، ونهى أن يصلي الرجل وبين يديه قنديل أو نحوه، وكان إذا صلى إلى سُترةٍ انحرف عنها ولم يصمد لها صمدًا، كل

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٠٧ ح ١٥٩٢)، باب الصلاة على القبور.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١١ ح ٣٦٣٧٢).

(٣) «فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور» (ص ٣٦).

ذلك حسمًا لمادة الشرك؛ صورة ومعنى»[١].

المسألة الثانية: إذا زال اسم المقبرة عن الموضع:

إذا غُيِّرت المقبرة بأن نُبِشَت قبورها ولم يبق فيها قبر، جازت الصلاة في موضعها، وجاز بناء مسجد فيه [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن زال القبر إمَّا بنبش الميت وتحويل عظامه، مثل أن تكون مقبرة كفار أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر، فلا بأس بالصلاة هناك؛ لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين، فأمر بها، فنبشت لما أراد بناءه. وإن لم يعلم بلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل، لكن قد ذهب تمثال القبر، واندرس أثره؛ بحيث لم يبق علم الميت، ولا يظهر أن هناك أحدًا مدفونًا، فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة، إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك؛ لأن هذا ليس صلاة عند قبر، ولا يقال لمثل هذا مقبرة»[٣].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٤٥ برقم ٣٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١).

(٣) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/ ٤٦٢- ٤٦٣).

الحديث الثامن عشر

عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى أَن يُقعَدَ عَلَى القَبرِ، وَأَن يُقَصَّصَ، وَيُبنَى عَلَيهِ**»[1].

الحديث التاسع عشر

عن جابر رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُكتَبَ على القبر شيء**[2].

الحديث العشرون

عَن أَبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيهَا**»[3].

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢١٦ برقم ٣٢٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٤٩٨ برقم ١٥٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النّهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه (٢/ ٦٦٧)، حديث (٩٧٢).

الحديث الحادي والعشرون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَن يَجلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جَمرَةٍ، فَتُحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخلُصَ إِلَى جِلدِهِ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَجلِسَ عَلَى قَبرٍ**»(١).

الحديث الثاني والعشرون

عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن تَجصِيصِ القُبُورِ، أَو يُبنَى عَلَيهِ، أَو يُقعَدَ عَلَيهِ**»(٢).

الحديث الثالث والعشرون

عَن عُمَارَةَ بنِ حَزمٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبرٍ -وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ-: زِيَادُ بنُ نُعَيمٍ، أَنَّ ابنَ حَزمٍ -إِمَّا عَمرٌو، وَإِمَّا عُمَارَةُ- قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبرٍ، فَقَالَ: «**انزِل مِنَ القَبرِ، لَا تُؤذِي صَاحِبَ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النّهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه (١/ ٦٦٧)، حديث (٩٧١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٠).

القَبرِ، وَلَا يُؤذِيكَ»[١].

الحديث الرابع والعشرون

عَن عَمرِو بنِ حَزمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقعُدُوا عَلَى القُبُورِ**»[٢].

الحديث الخامس والعشرون

عَن بَشِيرٍ قَالَ: بَينَمَا أَنَا أَمشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذ مَرَّ بِقُبُورِ المُشرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَد سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيرٌ كَثِيرٌ**» ثَلَاثًا، فَمَرَّ بِقُبُورِ المُسلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَد أَدرَكَ هَؤُلَاءِ خَيرًا كَثِيرًا**» ثَلَاثًا، فَحَانَت مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَظرَةٌ، فَرَأَى رَجُلًا يَمشِي فِي القُبُورِ، وَعَلَيهِ نَعلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبتِيَّتَينِ، أَلقِ سِبتِيَّتَيكَ**»[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٩/ ٤٧٥)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في المجمع (٣/ ٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» برقم (٣٥٦٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٩/ ٤٧٩ برقم ٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٧٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٠).

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث بمجملها على:

المسألة الأولى: تحريم الجلوس على القبور:

تحريم الجلوس على القبور؛ لأن فيه امتهانًا لها، والمسلم محترم في حياته وبعد وفاته، ويدخل في النهي عن الجلوس على القبور القيام والوقوف عليها، وأما قبر الكافر، فليس له حرمة.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك»[١].

نهى ﷺ عن الصلاة على القبور؛ لأنه إذا صلى على القبر، فإنه يؤذي صاحب القبر، وقد يؤذيه صاحب القبر؛ لأن الجلوس على القبور مضرَّةٌ لصاحب القبر، ومضرَّةٌ لمن جلس عليها؛ ولذلك شدد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في التحذير من أذيَّة أهل القبور بالجلوس والاتكاء عليها.

مسألة مهمة: قد يقول قائل: هذا ميتٌ مقبور، كيف يتضرر ويتأذى بالوطء على قبره؟ فهذا أمرٌ لا يبحث فيه بالعقل، فالعقل يقف عند حدٍّ معين، والله ﷻ لم يكشف لنا حقيقة هذه الأذيَّة ولا كيفيتها ولا صفتها، فيتوقف المؤمن عند الحُكم، ونقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، لا يزيد المؤمن على الامتثال؛ أما كيف يتأذى ويتضرر إذا وُطئ على قبره، أو اتُّكئَ عليه ونحو ذلك، فهذا أمرٌ لا يُبحث فيه ولا يُسأل عنه، وإنما يُفَوَّض

(١) «الأم» للشافعي (١/ ٣١٦).

عِلمُه إلى الله علَّام الغيوب.

المسألة الثانية: إحاطة القبور بسور:

يفهم من الأحاديث احترام المسلم المقبور، ومما يعين على تحقيق ذلك إحاطة المقبرة كلها بسورٍ يحفظها ويميزها عما حولها، ويقيها من أذى الأولاد الصغار وأذى الدواب التي قد تمتهن القبور[1].

المسألة الثالثة: النهي عن الكتابة على القبور:

دلت الأحاديث على النهي عن الكتابة على القبور، من المدح والثناء، أو الرثاء، أو نحو ذلك؛ لأنه مما يدخل في معنى النياحة على الميت، أو يفتح باب التعظيم والغلو فيه.

الحديث السادس والعشرون

عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهَمدَانِيَّ، أَخبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بنَ عُبَيدٍ أَمَرَ بِقُبُورِ المُسلِمِينَ، فَسُوِّيَت بِأَرضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَوُّوا قُبُورَكُم بِالأَرضِ**»[2].

---

(١) ينظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/ ٢١١-٢١٢)، و«أحكام المقابر»، للسحيباني (٤٥٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣٩/ ٣٨٢ برقم ٢٣٩٥٩)، وهو عند مسلم في الجنائز برقم: (٣/ ٦١).

الحديث السابع والعشرون

عَن أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَن لَا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَستَهُ وَلَا قَبرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيتَهُ**»[١].

الحديث الثامن والعشرون

عَن جَرِيرِ بنِ حَيَّانَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِيهِ: لابعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَن أُسَوِّيَ كُلَّ قَبرٍ، وَأَن أَطمِسَ كُلَّ صَنَمٍ**»[٢].

الحديث التاسع والعشرون

عَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى أَن يُبنَى عَلَى القَبرِ**»[٣].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦)، حديث (٩٦٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٢٨ برقم ٨٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٤٩٨ برقم ١٥٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

فقه الأحاديث:

المسألة الأولى: النهي عن رفع القبر أكثر من شبر:

وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

المسألة الثانية: النهي عن البناء على القبور على أي شكل كان:

البناء على القبور، أي بناء كان، مرتفعًا أو غير مرتفع، على شكل قبة أو مقام أو أي شكل من أشكال البناء منهي عنه. جاء في «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٥٠): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة؛ لحديث جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما. وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن» انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجُرٍّ ولا بِحَجَر ولَبِنٍ، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها؛ فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ...، وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه؛ فقبره ﷺ مُسَنَّمٌ مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه، وكان يُعَلِّمُ قبر من يريد تَعَرُّفَ قبره بصخرة»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنَّ القَبر لَا يُرفَع عَلَى الأَرض رَفعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّم، بَل يُرفَع نَحو شِبر وَيُسَطَّح، وَهَذَا مَذهَب الشَّافِعِيّ وَمَن

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٤).

وَافَقَهُ، وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاض عَن أَكثَر العُلَمَاء أَنَّ الأَفضَل عِندهم تَسنِيمهَا، وَهُوَ مَذهَب مَالِك»(١).

المسألة الثالثة: النهي عن الطلاء والتجصيص وأي نوع من أنواع الزينة:

طلاء القبر بالدهان أو الجص أو غير ذلك من أنواع الزينة، جاء في «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٥٠): «واتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. قال المَحَلِّي: التجصيص: التبييض بالجص، وهو الجير. قال عميرة: وحكمة النهي؛ التزيين، وزاد: إضاعة المال على غير غرض شرعي». انتهى.



الحديث الثلاثون

عن سهيل بن أبي سهيل رضي الله عنه أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»(٢).

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣٦).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (٢/ ٢١٨ ح ٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٧٨٠).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ رضي الله عنه عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(١). وفي رواية عند أبي داود: «**فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذكِرَةً**»(٢).

الحديث الثاني والثلاثون

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبرَةً**»(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحيّ، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثٍ في أوّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٧، ٣/ ١٥٦٣ ح ١٩٧٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢٣٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٧٨٨).

(٣) «مسند الإمام أحمد» برقم (١١٣٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٣٥٤٣).

الحديث الثالث والثلاثون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجرًا**»[(١)].

الحديث الرابع والثلاثون

عن أَبَي بُردَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوتُ، فَقَالَ: إِذَا انطَلَقتُم بِجِنَازَتِي فَأَسرِعُوا المَشيَ، وَلَا يَتبَعنِي مِجمَرٌ، وَلَا تَجعَلُوا فِي لَحدِي شَيئًا يَحُولُ بَينِي وَبَينَ التُّرَابِ، وَلَا تَجعَلُوا عَلَى قَبرِي بِنَاءً، وَأُشهِدُكُم أَنِّي بَرِيءٌ مِن كُلِّ حَالِقَةٍ أَو سَالِقَةٍ أَو خَارِقَةٍ قَالُوا: أَوَسَمِعتَ فِيهِ شَيئًا؟ قَالَ: نَعَم. مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٢١/ ١٤٢) حديث رقم (١٣٤٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٥٨٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣٢/ ٣١٧ برقم ١٩٥٤٧). وقوى إسناده الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص: ٧٩).

الحديث الخامس والثلاثون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَلَا تَجعَلُوا قَبرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي حَيثُ كُنتُم**»[١].

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[٢].



الحديث السابع والثلاثون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (٢/ ٢١٨ ح ٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٧٨٠).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، بابٌ في زيارة النّساء القبور (٢/ ٢١٨ح ٣٢٣٦) وأخرجه أيضًا: الترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه ابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤/ ٢٠٦) والألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ٢٩٥).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٤٤)، رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح،

فقه الأحاديث:

المسألة الأولى: نسخ منع زيارة القبور:

كانت زيارة القبور في بداية الإسلام مباحة على البراءة الأصلية، فكان الناس يزورون المقابر ويذهبون إليها، حتى جاء النهي من الرسول ﷺ عن زيارة القبور مطلقًا، وذلك خوفًا على أصحابه في بداية إسلامهم أن تتعلق نفوسهم بأهل القبور، حيث لم يَمضِ على إسلامهم شيء كثير، وقد كان لأهل الجاهلية صولات وجولات في الاستنجاد بأهل القبور، والاستغاثة بهم مما يفضي إلى الشرك أو ذرائعه.

ولما استقر التوحيد في نفوس الصحابة، وامتلأت نورًا، جاء نسخ النهي عن زيارة القبور إلى الإذن والترغيب فيها، كما جاء في حديث أبي بريدة السابق.

المسألة الثانية: زيارة القبور تنقسم إلى قسمين: زيارة مشروعة، وزيارة غير مشروعة:

فأما القسم الأول: وهو الزيارة المشروعة:

فهي زيارة القبور من أجل تَذَكُّرِ الآخرة، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، **فهذه مقاصد الزيارة الشرعية يمكن إجمالها فيما يلي:**

١ - تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، ورقة القلب، كما هو الوارد في

وابن ماجه في «السنن» (١٥٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥١) وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٤).

الأحاديث النبوية.

٢ - إحسان الزائر إلى الميت بالدعاء له.

٣ - إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، وهو استحباب الزيارة، وعدم هجر السنة.

٤ - حصول الأجر والثواب المترتب على فعل السنة.

وهذا النوع من الزيارة مستحب.

والقسم الثاني: الزيارة غير الشرعية، وهي أقسام:

أ - الزيارة المحرمة: وهي التي تتضمن شيئًا من المناهي الشرعية، ولم تصل إلى درجة البدعة، وإن كانت من كبائر الذنوب، كالنياحة والجزع، ولطم الخدود، وكثير من الأفعال التي يفعلها العامة مما يوحي بالتسخط على قدر الله.

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامرَأَةٍ تَبكِي عِندَ قَبرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصبِرِي**»، قَالَت: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَم تُصَب بِمُصِيبَتِي، وَلَم تعرِفهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَت بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم تَجِد عِندَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَت: لَم أَعرِفكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى**»[(١)].

ب - الزيارة البدعية: وهي أن يزور قبراً من أجل أن يصلي عنده، أو يدعو الله عنده، أو يقرأ القرآن عنده.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (١٢٨٣).

ج - **الزيارة الشِّركِيَّة**: وهي التي يُدعى فيها المقبور من دون الله، ويطلب منه قضاء الحوائج، ودفع المكروه وتفريج الكُرَب أو يصلي له أو يذبح له أو ينذر له.

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذا القسم غير المشروع: «كل زيارة تتضمن فعل ما نُهِيَ عنه، وترك ما أُمِرَ به كالتي تتضمن الجزع، وقول الهُجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك أو دعاء غير الله، وترك إخلاص الدين لله، فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى -أي: تتضمن الزيارة الشرك أو دعاء غير الله-، ولا يجوز أن يصلي إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ[1]».

فالفرق بين الزيارة الشرعية وغير الشرعية: أن الزيارة الشرعية تتضمن السلام على أهل القبور، والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، ومن شرطها ألا تتخذ القبور عيدًا.

أما الزيارة غير الشرعية: التي تتضمن تشبيه المخلوق بالخالق: فينذر زوار القبور للمزور أو يسجدون له ويدعونه، بأن يحبوه مثل ما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله ندًّا، وسَوَّوهُ بربِّ العالمين، وهذا منهيٌّ عنه في كتاب الله؛ لأنه من الأعمال الشِّركِيَّة، حيث يقول ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ

---

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص:٣٢٥).

وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣].

والمقصود بالخطاب في زيارة القبور هم الرجال دون النساء، فالترغيب في زيارة القبور؛ إنما هو خاصٌّ بالرجال، وقد أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وقد حكى الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

المسألة الثالثة: حكم زيارة النساء للقبور:

فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وقد استدل القائلون بهذا القول بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إن رسول الله ﷺ لعن زَوَّارَات القبور**».

وحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم**

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨١).

علينا»[١]، فالنهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: الكراهة من غير تحريم: واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فقولها رضي الله عنها: «**لم يعزم علينا**»، دليل على أن النهي ليس نهي تحريم.

القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور: واستدلوا بحديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر، فأوصى الرسول ﷺ بالتقوى والصبر الذي ورد ذكره، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر.

وبحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ عن الذي تقوله للموتى، فقال لها: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**».

القول الرابع: التفصيل، وهو: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والنَّوح على ما جرت به عادتهن حرم، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير نياحة كُرِه، إلا أن تكون عجوزًا لا تُشتَهى، فلا يكره[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٤) كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٤٦) كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٧٧) كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٢) انظر: عرض الأقوال في زيارة النساء للقبور: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٢٣- ٥٢٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٢٨١ - ٢٨٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٢)، وانظر: «جزء في زيارة النساء للقبور» لبكر أبو زيد (ص١١- ١٣).

والقول الصحيح -والله أعلم- هو القول بالتحريم؛ **وذلك لما يأتي**:

حديث أم عطية رضي الله عنها في قولها: «**لم يعزم علينا**».

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يكون مرادها: لم يؤكِّد النهي، وهذا يقتضي التحريم، فهي نفت وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ في ذلك.

الوجه الثاني: أن أم عطية رضي الله عنها ظَنَّت أنه ليس بنهي تحريم فقالت ذلك باجتهادها، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره.

وأما حديث المرأة التي كانت تبكي عند القبر، فليس فيه أي دلالة على جواز زيارة النساء للقبور، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر، فلم تقبل أمره، فانصرف عنها، ثم إن هذا الحديث لا يُعلم تاريخه هل هو كان قبل أحاديث لعن زائرات القبور أم بعده؟

وعلى كل حال: فهذا الحديث إما أن يكون دالًّا على الجواز، فلا دلالة على تأخره عن أحاديث المنع.

وإما أن يكون دالًّا على المنع؛ لأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيه على الجواز.

وعلى كلا التقديرين، فلا تعارض هذه الحادثة أحاديث المنع.

ومن الأجوبة على هذا الحديث أن المرأة لم تخرج للزيارة، لكنها أصيبت، ومن عظم المصيبة عليها لم تتمالك نفسها لتبقى في بيتها، ولذلك خرجت، وجعلت تبكي عند قبره؛ ولهذا أمرها صلى الله عليه وسلم أن تصبر؛ لأنه علم أنها لم تخرج

للزيارة، بل خرجت لما في قلبها من عدم تحمل هذه الصدمة الكبيرة، فالحديث ليس صريحًا بأنها خرجت للزيارة، وإذا لم يكن صريحًا، فلا يمكن أن يعارض الشيء الصريح بشيء غير صريح(١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وتعليم النبي ﷺ إياها دعاء زيارة المقابر.

فقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة عدة منها:

١ - أن يحمل سؤالها للرسول ﷺ، وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت ومرّت على المقابر في طريقها بدون قصد الزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة(٢).

٢ - يحتمل أن يكون هذا كان على البراءة الأصلية في صدر الإسلام، قبل أن تحرم زيارة المقابر تحريمًا عامًّا على الرجال والنساء، ثم نسخ هذا الحكم عن الرجال دون النساء.

٣ - أن هذا الحديث من خصائص عائشة رضي الله عنها؛ لِما تحلت به من الآداب اللائقة بزيارة القبور؛ لقوة إيمانها، وعظيم صبرها، وكمال عقلها، ووفور فضلها، وقد قال الله عز وجل عن عموم نساء النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢].

---

(١) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١/ ٤٤١)، و«جزء في زيارة النساء للقبور» لبكر أبو زيد (ص:٣٦).

(٢) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

وقال عن عائشة رضي الله عنها:

عن أبي موسى رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَمُلَ مِن الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يكمُل من النِّساءِ إلَّا آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ بنتُ عِمرانَ، وإنَّ فَضلَ عائِشَةَ على النِّساءِ؛ كَفَضلِ الثَّريدِ على سائِرِ الطعامِ**»[١].

٤ - أن يُحمَل السؤال من عائشة رضي الله عنها وجواب الرسول ﷺ لها على أنها مُبَلِّغَةٌ عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا كثير في السنة[٢].

ويبقى القول بالتحريم هو القول الصحيح؛ لأنه الموافق للنصوص الخاصة المانعة من زيارة النساء للقبور، والحكمة -والله أعلم- أن المرأة ضعيفة، ناقصة عقل ودين، وهي قليلة الصبر، كثيرة الجزع، فلا تتحمل مشاهدة قبور الموتى وزيارتهم، ثم إن زيارة القبور للنساء يؤدي إلى مخالفات أخرى باطلة، كالتبرج والاختلاط، وهذا محذور مَنهِيٌّ عنه في الشريعة، وهو من كبائر الذنوب[٣].

ويبقى إشكال في زيارة النساء للقبور، وهو أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن زَوَّارات القبور، فهل المراد باللعن لمن كَرَّرَتِ الزيارة، وأما التي لا تزور إلا نادرًا، فلا تدخل تحت اللعن والنهي، أم الأمر بخلاف ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٦)، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٩٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة.

(٢) انظر: «جزء في زيارة النساء للقبور» لبكر أبو زيد (ص٤١ - ٤٨).

(٣) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (١/ ١٦٥ - ١٦٦).

والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

الأول: أن لفظ (**زُوّارات**)، بضم الزاي المعجمة، وجمع هذا اللفظ: زُوار، وهو جمع: زائرة سماعًا.

الثاني: أن لفظ (**زوارات**) لو كان بالفتح، فتكون الصيغة دالة على النسب فمعنى زوارات القبور، أي: ذوات زيارة القبور، كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦].

الثالث: أن تصحيح حديث لعن زائرات القبور، يؤيد وينصر القول بالتحريم المطلق لزيارة النساء للقبور.

الرابع: سلمنا جدلًا على أن لفظ (**زوارات**) يدل على التضعيف، لكن هذا التضعيف يحمل على كثرة الفاعلين، لا على كثرة الفعل، فزوارات: يعني: النساء إذا كُنَّ مائة كان فعلهن كثيرًا.

والتضعيف باعتبار الفاعل موجود في اللغة العربية، كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص:٥٠]، فلما كانت الأبواب كثيرة كان فيها التضعيف؛ إذ الباب لا يفتح إلا مرة واحدة[1].

---

(١) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١/ ٤٤٢)، و«جزء في زيارة النساء للقبور» لبكر أبو زيد (ص٢٤ - ٢٧).

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٤٣ - ٣٦١).

المسألة الرابعة: حكم السفر لأجل زيارة القبور:

فالصحيح هو تحريم إنشاء ذلك السفر استنادًا؛ للدليل التالي:

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسجِدِ الأَقصَى**»(١).

الحديث الثامن والثلاثون

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَيفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ -تَعنِي: فِي زِيَارَةِ القُبُورِ- قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُسلِمِينَ وَيَرحَمُ اللهُ المُستَقدِمِينَ مِنَّا وَالمُستَأخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ**»(٢).

فقه الحديث:

المسألة الأولى: السلام على أهل القبور سنة نبوية دل عليها عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المسألة الثانية: دل الحديث: على أن السلام على الموتى، كالسلام على الأحياء.

المسألة الثالثة: سمى ﷺ موضع القبور دارًا وديارًا؛ لاجتماعهم فيه،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة برقم (١١٨٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدّعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩ ح ٩٧٤).

كالأحياء في الديار.

المسألة الرابعة: قوله: «إن شاء الله» تبرك أو للموت على الإيمان.

الحديث التاسع والثلاثون

عن عَائِشَةَ ﵂ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ كَسرَ عَظمِ المُؤمِنِ مَيتًا، مِثلُ كَسرِهِ حَيًّا**»(١).

فقه الحديث:

تحريم كسر عظم الميت:

«قال السيوطي في «حاشية أبي داود» في بيان سبب الحديث: عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضدًا، فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: «**لا تكسرها، فإن كسرك إياها ميتًا ككسرك إياها حيًّا، ولكن دسه في جانب القبر**».

(**ككسره**) أي العظم. (**حيًّا**) يعني في الإثم.

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يُهَان ميتًا كما لا يُهَان حيًّا. وقال الباجي: يريد

---

(١) «مسند الإمام أحمد» برقم (٢٤٣٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٠٨). وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢٣٣): «وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم، وقواه النووي في المجموع، وقال ابن القطان: سنده حسن».

أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته»(١).

ولذلك للإنسان أن يحتاط عند دخول المقابر بالحفاظ على بقايا الموتى واحترام وتعظيم الموتى فحرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًّا.



الحديث الأربعون

عَن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «**استَغفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ**»(٢).

فقه الحديث:

ويستفاد من الحديث:

المسألة الأولى: انتفاع الميت بدعاء الحي؛ خلافًا لمن ينكر ذلك.

المسألة الثانية: لا بد من السؤال في القبر، فالميت يسأل بعد دفنه.

المسألة الثالثة: وقت السؤال عقيب الدفن.

المسألة الرابعة: فيه دليل على أن الميت حي في قبره، وأن هناك حياة برزخية.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٥/ ٤٤٩).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميّت في وقت الانصراف (٣/ ٢١٥ح ٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

المسألة الخامسة: الوقوف على القبر يكون في جهة منه، ولا يلزم أن يقف عند رأسه إذا كان قبر رجل، ووسطه إذا كان قبر امرأة، وإذا كان الناس كثيرين، فله أن يدعوَ، ولو لم يكن مباشرًا للقبر.

المسألة السادسة: فيه تنبيه للناس بأن يدعوا للميت، فربما يكون بعضهم غافلًا أو ساهيًا.

فهرس

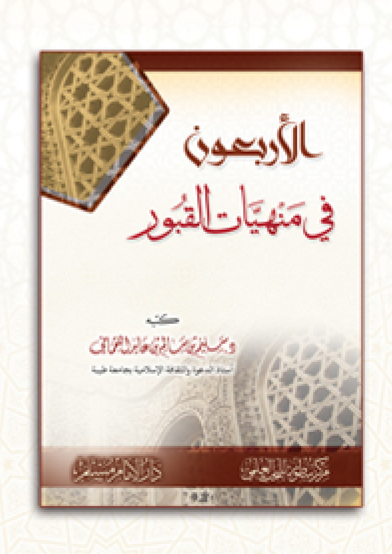
الصف والإخراج: دار الإمام مسلم


daremslm@gmail.com



daremslm

00966532627111 - 00966590960002


الأربعون
في منهيات القبور
كتبه